

قرار رقم (٤١٢) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ١٠ / ٦ / ٢٠١٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق الوفاء

لضباط شرطة مديرية أمن القاهرة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (١٤٢) لسنة ١٩٩٠ بقبول تسجيل
صندوق الوفاء لضباط شرطة مديرية أمن القاهرة برقم (٣٤٣) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضرى اجتماعى الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدتين
في ٢٢/٩/٢٠١١ ، ١٠/٤/٢٠١٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام
الأساسي .

وعلى محضرى اجتماعى لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة
٢٠١٢ بجلستها المنعقدتين بتاريخى ٣/١٣ ، ٨/٥/٢٠١٢ باقتراح اعتماد التعديل
المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة

٢٠١٢/٥/٢٨



قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/٣) من الباب الأول (تكوين الصندوق وأغراضه) والمادة (٦/٥) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (٩/أولاً، ثانياً) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-
الباب الأول : (تكوين الصندوق وأغراضه)
مادة (٣) :

٣- المرتب الإجمالى :

يقصد بالمرتب الإجمالى : المرتب الأساسى مضافاً إليه بدل طبيعة العمل بواقع ١٠٠% من الأجر الأساسى والأجر الإضافى بواقع ١٠٠% من الأجر الأساسى.

ويعرف المرتب الأساسى بأنه المرتب الأساسى الشهرى وفقاً للقواعد السارية للأجور بالجهة فى ٢٠١١/١/١ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية والعلاوات الخاصة للعاملين بالدولة إعتباراً من التاريخ المحدد قرين كل سنة ويحد أقصى خمسمائة وستون جنيهاً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمانية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) :

(٦) أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

أولاً : فى حالة إنتهاء الخدمة بالإحالة إلى التقاعد :

أ- فى حالة الإحالة إلى التقاعد إعتباراً من رتبة لواء :

١- بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو خمسون شهراً من إجمالى المرتب المحدد بالمادة

(٣/٣) ويحد أقصى ثمانية وعشرون ألف جنيه.

بالنسبة للعضو غير المؤسس :



يؤدى الصندوق للعضو شهرين وربع الشهر من إجمالى المرتب المحدد
بالمادة (٣/٣) عن كل سنة إشتراك فعلى بالصندوق ويحد أقصى ثمانية
وعشرون ألف جنيه.

ثانياً : فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين
عنه) ميزة تأمينية بواقع ثمانية وعشرون ألف جنيه مهما كانت مدة إشتراكه
بالصندوق.

ثانياً : إضافة بند جديد برقم (٧) للمادة (٥) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية)
وبند جديد (عاشراً) للمادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) نصهما كالتالى:-
الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) :

٧- إذا قلت الموارد المالية المتحصلة من البنود (٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦) عن مبلغ مليون
 وخمسمائة ألف جنيه يستكمل الفرق من الأجور الشهرية للأعضاء بالإضافة إلى
إشتراكاتهم.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

عاشراً : فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية المقررة فى حالة
إنتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما
أفضل.

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٢/١/١.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة



QF-٧٦٢-٠٢

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق

الوفاء لضباط شرطة مديرية أمن القاهرة

وفقاً لقرار الهيئة رقم (٤١٩) لسنة ٢٠١٢

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الأول: (تكوين الصندوق وأغراضه)</u> <u>مادة (٣) :</u> ٣- المرتب الإجمالي : يقصد بالمرتب الإجمالي : المرتب الأساسي مضافاً إليه بدل طبيعة العمل بواقع ١٠٠% من الأجر الأساسي والأجر الإضافي بواقع ١٠٠% من الأجر الأساسي. ويعرف المرتب الأساسي بأنه المرتب وفقاً للقواعد السارية للأجور بالجهة في ٢٠٠٧/١/١ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٥ والقانون ٨٥ لسنة ١٩٩٦ والخاص بإقرار علاوة خاصة للعاملين بالدولة وضم العلاوات الإضافية إلى الأجور الأساسية اعتباراً من التاريخ المحدد قرين كل سنة ويحد أقصى أربع مائة وستون جنيهاً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند تقريرها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة . <u>الباب الثاني: (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٥) :</u> ٦) أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس إدارة	<u>الباب الأول: (تكوين الصندوق وأغراضه) :-</u> <u>مادة (٣) :</u> ٣- المرتب الإجمالي : يقصد بالمرتب الإجمالي : المرتب الأساسي مضافاً إليه بدل طبيعة العمل والأجر الإضافي بواقع ١٠٠% من الأجر الأساسي لكل منهما . ويعرف المرتب الأساسي بأنه المرتب وفقاً للقواعد السارية للأجور بالجهة في ٢٠٠٧/١/١ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٥ والقانون ٨٥ لسنة ١٩٩٦ والخاص بإقرار علاوة خاصة للعاملين بالدولة وضم العلاوات الإضافية إلى الأجور الأساسية اعتباراً من التاريخ المحدد قرين كل سنة ويحد أقصى أربع مائة وستون جنيهاً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند تقريرها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة . <u>الباب الثاني: (الاشتراكات وشروط العضوية):</u> <u>المادة (٥) :</u> ٦) أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق



وإذا قلت الموارد المالية المتحصلة من بند (٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦) عن مبلغ ستمائة وخمسون ألف جنيه يستكمل الفرق من الأجر الشهري للأعضاء بالإضافة إلى اشتراكاتهم.

-٧

لا يوجد



٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (المزايا)

المادة (٩) :

أولاً : فى حالة إنتهاء الخدمة بالإحالة إلى التقاعد :
أ- فى حالة الإحالة إلى التقاعد إعتباراً من رتبة لواء :
١- بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو خمسون شهراً من إجمالى المرتب المحدد بالمادة (٣/٣) عن كل سنة إشتراك فعلى بالصندوق ويحد أقصى ثلاثة وعشرون ألف جنيه.

٢- بالنسبة للعضو الغير مؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو شهرين وربع الشهر من إجمالى المرتب المحدد بالمادة (٣/٣) عن كل سنة إشتراك فعلى بالصندوق ويحد أقصى ثلاثة وعشرون ألف جنيه.

ثانياً : فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم المنهى للخدمة :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مبلغ ثلاثة وعشرون ألف جنيه مهما كانت مدة إشتراكه بالصندوق.

الصندوق.

٧- إذا قلت الموارد المالية المتحصلة من البنود (٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦) عن مبلغ مليون وخمسمائة ألف جنيه يستكمل الفرق من الأجر الشهري للأعضاء بالإضافة إلى اشتراكاتهم.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

أولاً : فى حالة إنتهاء الخدمة بالإحالة إلى التقاعد :
أ- فى حالة الإحالة إلى التقاعد إعتباراً من رتبة لواء :
١- بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو خمسون شهراً من إجمالى المرتب المحدد بالمادة (٣/٣) ويحد أقصى ثمانية وعشرون ألف جنيه.

٢- بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو شهرين وربع الشهر من إجمالى المرتب المحدد بالمادة (٣/٣) عن كل سنة إشتراك فعلى بالصندوق ويحد أقصى ثمانية وعشرون ألف جنيه.

ثانياً : فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثمانية وعشرون ألف جنيه مهما كانت مدة إشتراكه بالصندوق.

عاشراً :

لا يوجد



عاشراً : فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى
المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من
الميزة التأمينية المقررة فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب
العجز الكلى المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل
أيهما أفضل.

- تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١٢/١/١

٤٦٠٧١